الأضحية

إعداد الفقير إلى عفو ربه

د. غمدان بن أحمد شريح آل الشيخ

غفر الله له ولوالديه

MADAAREES

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأضحية

جمع الفقير إلى عفو ربه/

د. غمدان أحمد الشيخ

-غفر الله له ولوالديه والمسلمين-

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول : تعريف الأضحية ومشروعيتها

المبحث الثاني : النية عند الأضحية

المبحث الثالث : أوصاف الحيوان المضحى

المبحث الرابع : ما لا ينتفع من الأضحية

المبحث الخامس : حكم الأضحية

المبحث السادس: وقت الأضحية

المبحث السابع: سن الأضحية

الخاتمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبحث الأول: تعريف الأضحية ومشروعيتها

الأضحية لغة: اسم لما يضحى به، أو لما يذبح أيام عيد الأضحى، فالأضحية ما يذبح في يوم الأضحى.

وفقهاً: هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص . أو هي ما يذبح من النَّعَم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر[1].

---

[1] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ١٠٣). قال ابن فارس: (الضاد والحاء والحرف المعتل أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على بُروز الشيء. فالضَّحَاء: امتداد النَّهار، وذلك هو الوقت البارز المنكشف. ثمَّ يقال للطعام الذي يُؤكل في ذلك الوقت ضَحاء ... ويقال ضحِي الرَّجلُ يَضْحَى، إذا تعرَّضَ للشَّمْس، وضَحَى مثلُهُ. ويقال اضْحَ يا زيد، أي ابرُزْ للشَّمْس ... وإنما سُمِّيت بذلك لأنَّ الذّبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلاَّ في وقت إشراق الشَّمس. ويقال ليلَةٌ إِضحيَانةٌ وضَحْيَاءُ، أي مضيئةٌ لا غيمَ فيها) ((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس (مادة: ضحي). وقال الخطيب الشربيني: (مشتقةٌ من الضحوة؛ وسميت بأول زمان فعلها، وهو الضحى) ((مغني المحتاج)) (٤/ ٢٨٢). الدر المختار: ٢١٩/ ٥، تبيين الحقائق: ٢/ ٦، تكملة الفتح: ٦٦/ ٨.

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد شرعت في السنة الثانية من الهجرة كالزكاة وصلاة العيدين، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع[٢].

[٢] المغني: ٦١٧/ ٨، مغني المحتاج: المكان السابق، المهذب: ٢٣٧/ ١، كشاف القناع: ١٧/ ٣.

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني: النية عند الأضحية

الأضحية: لا تجزئ الأضحية بدون النية؛ لأن الذبح قد يكون للحم، وقد يكون للقربة، والفعل لا يكون قربة بدون النية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» قال الكاساني: والمراد منه عمل هو قربة، فلا تتعين الأضحية إلا بالنية.

وتتعين الأضحية بالذبح اتفاقاً، وبالنذر إن عينها له اتفاقاً، وتتعين عند أبي حنيفة بالشراء بنية الأضحية.

واشترط الشافعية والحنابلة: أن تكون النية عند ذبح الأضحية؛ لأن الذبح قربة في نفسه. ويكفيه أن ينوي بقلبه، ولا يشترط أن يتلفظ بالنية بلسانه؛ لأن النية عمل القلب، والذكر باللسان دليل عليها . وتتعين الأضحية عند المالكية إما بالذبح أو بالنية قبله، على خلاف في المذهب. والمعتمد المشهور في المذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المالكي: أن الأضحية لا تجب إلا بالذبح فقط، ولا تجب بالنذر [٣].

---

[٣] البدائع: ٧١/ ٥، القوانين الفقهية: ص١٨٧، مغني المحتاج: ٢٨٩/ ٤، كشاف القناع: ٦/ ٣.

القوانين الفقهية: ص ١٨٧، ١٨٩، مطبعة النهضة بفاس.

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثالث: أوصاف الحيوان المضحى

صفات الحيوان المضحى به أو الأضحية ثلاثة أنواع: مستحبة، ومانعة الإجزاء، ومكروهة أما الصفات المستحبة في الأضحية باتفاق الفقهاء[٤] : فهي أن تكون كبشاً سميناً أقرن أملح (أبيض) فحلاً . هو أفضل من الخصي عند الجمهور، أو خصياً (موجوءاً) هو أفضل من الفحل عند الحنفية؛ لأن الكبش كما تقدم هو أفضل أجناس الغنم. وهذا الاستحباب عند الشافعية والحنابلة هو في حالة تفضيل الكبش عن سبع البدنة أو البقرة.

والسبب في استحباب هذه الصفات هو أنها صفات أضحية النبي صلّى الله عليه وسلم، كما ثبت في أحاديث جابر وعائشة وأبي هريرة وأبي رافع، وأبي الدرداء الدالة على جواز التضحية بالخصي، وهي

---

[٤] البدائع: ٨٠/ ٥، القوانين الفقهية: ص ١٨٨، مغني المحتاج: ٢٨٥/ ٤ ومابعدها، المغني: ٦٢١/ ٨، كشاف القناع: ٦١٧/ ٢.

شبكة الألوكة www.alukah.net

دليل الأفضل عند الحنفية، وحديث أبي سعيد الدال على التضحية بالفحل ، ونصه: «ضحى رسول الله صلّى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد» وهو دليل الأفضل عند الجمهور[٥].

[٥] رواه أحمد وصححه والترمذي وابن حبان، وهو على شرط مسلم، ومعناه: أن فمه أسود، وقوائمه وحول عينيه سواد (نيل الأوطار، المكان السابق).
رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي، وفيه دليل على أن متبينة العور والعرج (الضلع) والمرض لا يجوز التضحية بها، إلا ما كان من ذلك يسيراً غير بيّن، وكذلك الكسير التي لا نقي لها (أي لا مخ لها)، وفي رواية الترمذي والنسائي «والعجفاء) بدل «الكسير» (نيل الأوطار:١١٥/ ٥ – ١١٧) فالعجفاء: هي المهزولة التي لا مخ في عظامها.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبحث الرابع: ما لا ينتفع من الأضحية

١ - لا يجوز بيع بشيء منها: لا جلد ولا صوف ولا شعر ولا لحم ولا عظم ولا غير ذلك، وقد ورد من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «.. ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها ...» [٦] لكنه ضعيف.

لكن الأموال المستحقة في القُرَب لا يجوز للمتقرب بيعها كالزكوات والكفارات، ويدلُّ على هذا أيضًا أنه لا يجوز أن يعطى الجزار أجرته من لحم الأضحية، كما سيأتي.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها ويتصدق بثمنه!! والأظهر عدمه، والله أعلم.

---

[٦] ضعيف: أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥).

شبكة الألوكة www.alukah.net

٢ – لا يعطى الجزار أجرته من الأضحية: لأنه يصير معاوضًا به، وإنما يعطيه أجرته من ماله، وله أن يتصدق عليه من الأضحية –لا من أجرته– فعن عليٍّ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بُدْنِه، وأن يقسم بُدْنَهُ كلها: لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطى في جزارتها شيئًا» وفي لفظ أنه قال: «نحن نعطيه من عندنا» [٧].

وبهذا قال الجماهير من أهل العلم، ولمْ يرخِّص في إعطاء الجزار منها أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجلد[٨].

استجاب تعداد الأضحية

فإنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين لذلك قال المالكية سبع شياه أفضل من بعير, لأن الدم المراق أكثرُ، والقربة تزيد بحسبه[٩].

---

[٧] صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٧).

[٨] «التمهيد» (٢٣/ ١٩٢)، و «المجموع» (٨/ ٤٢٥)، و «مجموع الفتاوى» (٣٦/ ٣٠٤).

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرابع: استحباب الأضحية بالأقرن، وقام الإِجماع على جوازها بالأجم، الذي لم يخلق له قرنان. واختلفوا في مكسور القرن، فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور، سواء يدمي أم لا، وكرهه مالك إذا كان يدمي، وجعله عيبًا.

الخامس: استحباب أحسنها وأكملها واختيار ذلك لها، وهو مجمع عليه وعلى عدم إجزاء المعيبة منها بالعيوب الأربعة الثابتة في الحديث الصحيح [١٠] في السنن الأربعة من حديث البراء رضي الله عنه، وهي "المرض والعجف والعَوَرُ والعرج البين" وكذا ما كان في معناها [١١].

---

[٩] انظر: الاستذكار (١٥/ ١٣١، ١٣٣).

[١٠] أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والمسند (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩)، والموطأ (٤٨٢)، والدارمي (٢/ ٧٦)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٧٣).

[١١] قال أبو عمر -رحمنا الله وإياه- في الاستذكار (١٥/ ١٢٤، ١٢٩)، أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث مجمع عليها, لا أعلم أخلافًا، بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، فإذا كانت العلة في ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الخامس: حكم الأضحية

لأضحيةُ سنة مؤكدة للحاجِّ كغيره عند الشافعية، وعند الحنفية: أنه ليس على المسافر أضحية، وعند المالكية: أن الأضحية لا تشرع للحاج بمنى كصلاة العيد.

قال الغزالي: التضحية بالبُدْن أفضل، ثم بالبقرة، ثم بالشاة، والشاة أفضل من مشاركة ستة في البدنة أو

قائمة، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز في الضحايا، فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء، فالمقطوعة الرجل أحرى ألا == تجوز، وكذلك ما كان مثل ذلك كله، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة في الغنم، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "البين مرضها، والبين ضلعها"، وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة، لقوله: [العوراء] البين عورها، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال، لقوله: "والعجفاء التي لا تنقي"، يريد بذلك التي لا شيء فيها من الشحم. والنقي: الشحم.

كذلك جاء في هذا الحديث لبعض رواته، وقد ذكرناه في التمهيد، ولا خلاف في ذلك أيضًا.

ومعنى قول شعبة فيه: والكسير التي لا تنقي، يريد الكسير التي لا تقوم، ولا تنهض من الهزال ... إلخ ما ذكر.

متن المهذب مع المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩٦).

شبكة الألوكة www.alukah.net

البقرة، والضأن أفضل من المعز، ولا يضحين بالعرجاء والجدعاء والعَضْباء والجرباء والشرقاء والخرقاء، والمقابَلَة والمدابَرَة والعَجْفاء[١٢].

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية، هل هي واجبة أو هي سنة؟

فقال أبو حنيفة وأصحابه: إنها واجبة مرة في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار، وذكر الطحاوي وغيره: أن على قول أبي حنيفة: واجبة، وعلى قول الصاحبين (أبي يوسف ومحمد): سنة مؤكدة[١٣]

ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية والحنابلة، وهو أرجح القولين عند مالك، وإحدى روايتين عن أبي يوسف إلى أن الأضحية سنة مؤكدة. وهذا قول أبي

---

[١٢] الكتاب: رحلة الصديق إلى البلد العتيق ١/١١٢.

المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)

[١٣] تكملة فتح القدير: ٦٧/ ٨، اللباب شرح الكتاب: ٢٣٢/ ٣، تبيين الحقائق: ٢/ ٦، البدائع: ٦٢/ ٥.

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري وسويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر. اختلف أهل العلم في حكم الأضحية، على قولين [١٤]:

الأول: أنها واجبة على الموسر: وهو قول ربيعة والأوزاعي وأبي حنيفة والليث وبعض المالكية، واستدلوا بأدلة منها:

١ – قوله تعالى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [١٥] وأجيب بأن للعلماء في تأويل الآية خمسة أقوال أظهرها أن المراد: صلِّ لله، وانحر لله.

٢ – حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... من ذبح قبل أن يصلي فليُعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح»[١٦].

---

[١٤] «المبسوط» (١٢/ ٨).

[١٥] سورة الكوثر: ٢.

[١٦] صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما قال لمن صلى راتبة الضحى مثلًا قبل طلوع الشمس: إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك، كذا في الفتح (١٠/ ٦، ١٩).

٣ - حديث البراء أن أبا بردة قال: يا رسول الله ذبحتُ قبل أن أصلي، وعندي جذعة خير من مُسنة، فقال صلى الله عليه وسلم: «اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحد بعدك» [١٧].

وأجاب الخطابي عن الاستدلال به على الوجوب فقال: وهذا لا يدل على ما قاله لأن أحكام الأصول مراعاة في أبدالها فرضًا كانت أو نفلاً، إنما هو على الندب كما كان الأصل على الندب، ومعناه أنها تجزئ عنك إن أردت الأضحية ونويت الأجر فيها. اهـ[١٨].

---

[١٧] صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٦٠).

[١٨] (المعالم ٢/ ١٩٩)

شبكة الألوكة www.alukah.net

٤ – حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة لا يجزين في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها و ...»[١٩].

[١٩] صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٤) وغيرهم.

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث السادس: وقت الأضحية

اتفق الفقهاء على أن وقت الأضحية هو يوم العاشر من ذي الحجة ولا تجوز قبله أجمع أهل العلم على أن الأضحية لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك[٢٠]

– فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواءً صلى الإمام أم لا، وسواء صلَّى المضحي أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو القرى أو البوادي.

٢ – وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.

---

[٢٠] «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٨) ط. إحياء التراث العربي.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٣ – وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه.

٤ – وقال أحمد: لا يجوز قبل الصلاة، ويجوز بعدها، قبل ذبح الإمام[٢١].

[٢١] فقه السنة ٢/٣٧٦. «الإجماع لابن المنذر» (٦٤)، و «التمهيد» (٢٣/ ١٦٢)، و «شرح مسلم» (١٣/ ١١٠)، و «المحلى» (٧/ ٣٧٤).

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث السابع: سن الأضحية

مذاهب العلماء في سن الأضحية

* نقل جماعة إجماع العلماء عن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم فلا يجزئ شئ من الحيوان غير ذلك

* وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحي ببقر الوحش عن سبعة وبالضبا عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني ولا من الضأن إلا الجذع وأنه يجزئ هذه المذكورات إلا ما حكاه العبدري وجماعة من أصحابنا عن الزهري أنه قال لا يجزئ الجذع من الضأن وعن الأوزاعي أنه يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهري وعن عطاء كالأوزاعي هكذا نقل هؤلاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

* ونقل القاضي عياض الاجماع على أنه يجزئ الجذع من الضأن وأنه لا يجزئ جذع المعز[٢٢]

وأن تبلغ السن المعتبرة شرعاً، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" والمسنة: هي الثنية أو الثني من الإبل والبقر والغنم، فلا يجزئ من الإبل إلا ما أتم خمس سنين، ولا من البقر إلا ما أتم سنتين، ولا من المعز إلا ما أتم سنة، وأما الضأن فيجزئ منها الجذع، وهو ما أتم ستة أشهر، لما رواه أحمد وابن ماجه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يجزئ الجذع من الضأن ضحية" قال الشوكاني: فإن قيل: فما الفرق بين الضأن وغيرها؟ قيل له: الفرق بينهما نص صاحب الشريعة، ولا فرق أصح منه"

---

[٢٢] المجموع شرح المهذب ٨/٣٩٤.

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعليه، فما فعلتموه في العام الماضي وهو التضحية ببقرة تبلغ من العمر أكثر من سنتين هو الصواب، ولا يجزئ من البقر ما نقص عمره عن سنتين ولو كان سميناً.

أن تبلغ سن التضحية، بأن تكون ثنية أو فوق الثنية من الإبل والبقر والمعز، وجذعة أو فوق الجذعة من الضأن، فلا تجزئ التضحية بما دون الثنية من غير الضأن، ولا بما دون الجذعة من الضأن... وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في تفسير الثنية والجذعة[٢٣].

وقال ابن عبد البر رحمه الله:

"لا أعلم خلافاً أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحى به غير الضأن لا يجوز، وإنما يجوز من ذلك

---

[٢٣] الموسوعة الفقهية" (٥/٨٣).

شبكة الألوكة www.alukah.net

كله الثني فصاعداً، ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة[٢٤].

وأما السن المشترط في الأضحية بالتحديد فقد اختلف في ذلك الأئمة:

فالجذع من الضأن: ما أتم ستة أشهر عند الحنفية والحنابلة، وعند المالكية والشافعية ما أتم سنة.

والمسنة (الثني) من المعز: ما أتم سنة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وعند الشافعية ما أتم سنتين.

والمسنة من البقر: ما أتم سنتين عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند المالكية ما أتم ثلاث سنوات.

والمسنة من الإبل: ما أتم خمس سنوات عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢٥].

---

[٢٤] ترتيب التمهيد" (٢٦٧/١٠).

[٢٥] انظر: "بدائع الصنائع" (٧٠/٥)، "البحر الرائق" (٢٠٢/٨)، "التاج والإكليل" (٣٦٣/٤)، "شرح مختصر خليل" (٣٤/٣)، "المجموع" (٣٦٥/٨)، "المغني" (٣٦٨/١٣).

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخاتمة

يتخلص البحث في النقاط التالية:

الأضحية لغة: اسم لما يضحى به، أو لما يذبح أيام عيد الأضحى، فالأضحية ما يذبح في يوم الأضحى.

وفقهاً: هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص . أو هي ما يذبح من النَّعَم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر.

الأضحيةُ سنة مؤكدة للحاجِّ كغيره عند الشافعية، وعند الحنفية: أنه ليس على المسافر أضحية، وعند المالكية: أن الأضحية لا تشرع للحاج بمنى كصلاة العيد.

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية، هل هي واجبة أو هي سنة؟

فقال أبو حنيفة وأصحابه: إنها واجبة مرة في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار، وذكر الطحاوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره: أن على قول أبي حنيفة: واجبة، وعلى قول الصاحبين (أبي يوسف ومحمد): سنة مؤكدة.

ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية والحنابلة، وهو أرجح القولين عند مالك، وإحدى روايتين عن أبي يوسف إلى أن الأضحية سنة مؤكدة. وهذا قول أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري وسويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net